اكثر العلماء لانه نفي الامر بالقتال بفعلها فمن لم يفعلها فهو
مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله غالبا او احتمالا قتله فدل على جواز
بل وجوب قتله وسياق الحديث وان كان في الكافر لكن المسلم اولى
منه بذلك لانه تركها مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر الاصلي
وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكون القتال مشروط
بالشهادتين واقام الصلاة وايتاء الزكوة والمشروط ينتفي بانتفاء
احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجب القتال المقتضي لجواز
بل وجوب القتل كامر وحتى يؤتوا الزكاة اي مستحقها ويسلمها
في قتال الممتنعين منها بقية شرائع الاسلام وانما لم نقل بان
يقتل تاركها بقتل وان قال به جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها
منه بالقتال والا امكن تخليصها منه بلا قتال فلم يجز
القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه
اذا امتنع لم يمكن استيفاؤها منه فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب
بان يصلي فاذا اثرها فعلي ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع
لانه علم اجابة بعضهم فغلبهم لشرفهم او تبعا ولا نحو غفر الله لك
فعلوا ذلك جميعه اي اتوا به قولا كالشهادتين او فعلا وقولا
وهو الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا وحفظوا
ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصيته والعصام
ما تربط به فم القربة لمنعه سيلان الماء منها مني دماءهم واموالهم
وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه واريد هنا ما هو اعم من ذلك
حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي هذا ما تقرر من توقف العصمة

(في الهامش: ومن ثم يقضي المرتد بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي)

على هؤلاء

على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان
يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله
من قالهما ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة
بل روى احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن
اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع
ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرائع
الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم يقبل من اجاب الى
الاسلام الا باقام الصلاة وايتاء الزكوة الحديث ضعيف جدا
ووجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل مجرد النطق بالشهادتين
لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر معاذا
لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم اولا الى الشهادتين
وان من اطاعه بهما اعلمه بالصلاة ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين
هذه الرواية ورواية ابي هريرة الاتية المفيدة العصمة بمجرد
النطق بالشهادتين لان معناها ثم عرف انه بها يعصم ويحكم باسلامه
ثم ان ابى شرائع الاسلام فظاهر والا قوتل ذو المنعة وزعم
انه يقاتل حتى يأتي بالكل ابتداء التزاما او فعلا فيكون حجة
على خطاب الكفار بالفروع منظور فيه بما اخبر مسلم يوم خيبر
حتى اعطي الراية لعلي ثم قال علي ما اقاتلهم قال على ان يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك
دماءهم واموالهم الا بحقها فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة
للنفوس والاموال الا بحقها ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة

Copyright © King Saud University